

شرح متن الورقات للشيخ محمد بن هادي المدخلي (حفظه الله)

الدرس الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين واصلي واسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه نبينا محمد خاتم الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فيسرنا ان ننطلق هذه الايام نحن واخواننا انطلاقاً خيراً ان شاء الله في هذه الدورة التي اعتدنا فيها الالتقاء بكم معشر الابناء والاخوان ونسال الله سبحانه وتعالى ان يبارك لنا في الوقت والعمر والعمل وان الدرس هذه المرة في فن مهم للغاية ذلكم الدرس الذي تعلمونه جميعاً الا وهو متن الورقات لابي المعالي الجويني امام الحرمين ، والفن هو اصول الفقه ولكن قبل ان ندخل في هذا وكما قلت لاخي لا بأس لو نقله على الهواء في هذه الشبكة حتى يسمعنا من يسمعنا فيشارك فتعم الفائدة ، واننا لا ندخل في الكتاب ولكن نتكلم بمقدمات في هذا الفن مهمة لطالب العلم لا سيما وقد كثرت الكلام في هذا الفن ما بين طاعن عليه طعناً كلياً ومنقراً عنه ومزهد فيه وما بين غال فيه غلوّاً زائداً بعجره وبجره بما حمل هذا الامر او هذا الفن بما حمله من كلام وبدع جاءت ودخلت عليه وان لم تكن من قبل حين قيامه موجودة ولا شك ان هذا وهذا ذميم فان الثاني قال انا استطيع ان افتي من القواعد ولا اذكر ولا دليل من غير حاجة للرجوع الى دليل وهذا والله مجاوزة للحد فان علم الاصول انما جاء ليبين طرائق الاستدلال بهذه الادلة لا ان يلغياها ، فالشاهد الانسان ينبغي له ان لا يغلوا وان لا يجفوا لان الحق دائماً بين هذا وهذا:

كلا طرفي قصد الامور ذميم

فلا تغلوا في شيء من الامر واقتصد

فالغلو مشكل والتفريط والجفا مشكل والحق دائماً وسط بين الغالي والجافي فنقول ان علم اصول الفقه علم جليل القدر عظيم الفائدة غزير الفائدة ، فائدته جمة يتمكن به العالم من اكتساب القدرة على الاستنباط للاحكام الشرعية من النصوص الواردة في الوحيين كتاباً وسنةً ولا نقول هذا فقط لا ، لا بد من تسمية يتمكن به الانسان من الاستنباط الصحيح المبني على اسس سليمة وقواعد صحيحة اذ بدون معرفة هذه القواعد يضعف المرء في معرفة الاحكام واستنباطها وقد كان اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) عرباً خُلص افحاح يسمعون الخطاب ويفهمونه عاشوا مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) فعاشوا التنزيل وفهموا هذا الكلام الموجه اليهم من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما اشكل عليهم سالوه عليه الصلاة والسلام فيه لكن بعد ان التحق النبي (صلى الله عليه وسلم) بالرفيق الاعلى وانقرض عصر الصحابة والتابعين وجل الاتباع واتسعت رقعة الاسلام وامتدت فتوحات الاسلام ودخل في الاسلام من ليس من العرب وهم كثر وضعف العلم باللغة العربية يحتاج العلماء الى ان يبينوا هذه الاسس التي يستنبط بها الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية فكان اول من وضع علم هذا اواسس هذا العلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى معنا الامام الشافعي (رحمه الله) في كتابه الشهير (الرسالة) ، واستمر بعد ذلك العلماء من بعده يصنفون في هذا الفن ولكن البلية العظيمة ان مؤسس هذا الفن وواضع اصوله امام علم من ائمة السنة وان تعجب فاسمع حكمه في اهل الكلام حينما قال: (حكيم في اهل الكلام ان يضربوا بالجليد والنعال ويطاف بهم بين الناس ويقال فيهم هذا جزاء من ترك كتاب الله واقبل على علم الكلام) ، هذا قول هذا الامام الذي اسس هذا العلم ووضع اصوله مجموعاً اول من جمع ثم بعد ذلك يلحق هذا العلم علم الكلام ولا حول ولا قوة الا بالله فنقول ان علم الاصول اختلط بمنهج المتكلمين المبتدعين ودخلت كثير من آرائهم المبتدعة هذا الفن فاثقلته بل ادت

الى طعن الطاعنين فيه فدخل علم المنطق اليوناني وهو الذي خبط عقائد المسلمين دخل في هذا العلم علم المنطق سموه علماً والا ليس بعلم ، فهو كملا قال شيخ الاسلام (رحمه الله) لا يحتاج اليه الذكي ولا يستفيد منه الغبي ، الغبي غبي لو تصب في ذهنه صبا ما استفاد منه شيئاً والذكي لا يحتاج اليه ، فالشاهد دخل علم الكلام ، دخل المنطق الفاسد هذا العلم فافسد عقيدة اهل الاسلام فستجد هذا في الصفات وتجد هذا في مبحث الكلام وتجد هذا في مبحث اصل الوضع اللغوي والاشتقاق من اراد ان يقف على ما نقول فليطالع اكثر كتب اهل الاصول المتكلمين لان اهل الاصول على طريقتين:

الطريقة الاولى: وهي طريقة الجمهور يسمونها طريقة المتكلمين.

الطريقة الثانية: طريقة الحنفية وسيأتينا الكلام عليها ان شاء الله تعالى.

فالشاهد من اراد ان يقف على ما قلنا فليطالع اكثر كتب الاصول التي قامت على هذا الباب على باب علم الكلام والمنطق بل لا يتعب نفسه لا يذهب بعيداً فصاحب كتابنا هذا الذي سنشرحه ان شاء الله او ما يبسر الله لنا منه ونشرحه ان شاء الله على طريقة اهل السنة والجماعة التي لا اعوجاج فيها ولا شطط ولا زيف ولا دخن ، اقول من اراد فلا يذهب بعيداً لينظر الى مؤلف هذا المؤلف الذي نحن سنبدأ في كتاب من كتبه مختصراً (كتاب الورقات) لينظر الى كتابه (البرهان) انظروا الى البرهان فانكم ترونه اذا نظرتم اليه مليئاً بطريقة المتكلمين وآرائهم البدعية وذلك بسبب ان هذا الرجل على حدة ذكائه وفرطه وشدة ذكائه ووفور عقله ما كان يدري الحديث وهذه الكلمة ليست كلمتي فارجعوا الى السير للحافظ الذهبي فانه تكلم بهذه الكلمة ودلل عليها من كلام الرجل كان لا يدري الحديث ولا يعرف الا كلام المتكلمين اذ نشأ على ذلك وكان اطره بهذا اكثر ما يقرأ لابي هاشم المعتزلي وابي العالية الدبائي وغيرهم مع عدم اكثرائه بعلم الحديث ومعرفة له فلا بد وان يكون عنده هذا ، ذكر شيخ الاسلام وغيره عنه انه رجع بعد الى مذهب السلف كما في رسالته النظامية ولكن حتى الرسالة النظامية قد قرأت فيها وانك لتري ان رجوعه ليس رجوعاً كلياً فيه شيء من الاضطراب فالشاهد اقول لا تبعدوا كثيراً اقرؤا لهذا الرجل مع انه كان من الاذكياء لكن العقل لمفرده معشر الاخوة والابناء لا يكفي اذا لم يكن عون من الله للفتى فاول ما يقضي عليه اجتهاده وما احسن ما قال الشاعر:

الشرع اعظم مرشد في ظلمة الجهل البهيمية (يعني شديدة السواد ، ليل بهيم يعني شديد السواد لا نور فيه)

الشرع اعظم مرشد في ظلمة الجهل البهيمية والعقل يتلو هو ولولا هو لكانا كالبهيمية (الدابة)

فاتبعهما ولمن لحاك عليهما قل يا بهي مه

يا بهي يا جميل اكف ما هو يا بهيمية وانما يا بهي مه (مه) يعني صه اكف فالشاهد العقل ياتي بعد النقل فهؤلاء اهل الكلام قدموا العقول ، قدموا نحاة الافكار وزبالات الازهان على وحي الرحيم الرحمن (تبارك وتعالى) وسيد ولد عدنان (صلى الله عليه وسلم) فجاءت هذه التخبطات ايضاً ليطالع كتاب تلميذ الجويني وهو ابو حامد الغزالي فانه من اشهر تلاميذ الجويني ابي المعالي امام الحرمين يطالع كتاب المستصفي فانه قد اعترف بصريح العبارة انهم قد ادخلوا هذا البلاء وهذا الوباء في اصول الفقه ولكن اعتذر قال : ان الفطام عن المألوف شديد لماذا ؟ لانهم رضعوا هذا العلم ، الذي يسمونه علماً على حسب دعواهم وهو علم الكلام والا بالحقيقة ليس بالعلم هو لكن تاثروا به وشبعوا منه حتى قيل في الغزالي (ابو حامد الغزالي) دخل في جوف الفلسفة و اراد ان يخرج منها فما استطاع فالشاهد الغزالي نفسه في كتابه *المستصفي والذي يعتبر من اهم كتب الاصول عند علماء الاصول نفسه يعترف بافساد هذا العلم بهذا البلاء ، بالمنطق ، بعلم الكلام ، لكن يعترفون انهم قد انفوا ورضعوا

هذا والفظام عن المألوف شديد صعب التخلف منه ولكن مع هذا ولله الحمد لا يزال الله جل وعز يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته فقد جاء علماء السنة والحديث وحاولوا تنقية هذا العلم الاصيل النافع من هذا الوباء الشديد الداخل عليه ومن امثال هؤلاء المحققين شيخ الاسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى) فانه ممن تكلم في هذا الجانب كثيراً وقد حاول بكل ما يستطيع قدر جهده ان يصفي هذا العلم الاصيل مما لحقه من هذا الوباء الدخيل وكذلك تلميذه ابن القيم وآراءه الاصولية المعروفة ومناقشاته لاهل الكلام من علماء الاصول معروفة بل ودون في بعضها رسائل في الجامعات مستقلة ايضاً من تلاميذ هذا الامام الفقيه الحافظ ابن مفلح (رحمه الله تعالى) فليشيخ الاسلام ابن تيمية (المسودة) في علم اصول الفقه اقرؤا فيها فانها نافعة وقد حُقِّقَت والله الحمد تحقيقاً علمياً في رسائل جامعية وموجودة الان في الاسواق واستدرك ما فيها من نقص في الطبقات السابقة وتقع في مجلدين مخدومة خدمة جميلة ، ابن مفلح ايضاً له كتاب عظيم في علم الاصول وقد طبع مؤخرًا بخمسة مجلدات ، اصول الفقه لابن مفلح (رحمه الله) وقد حاول في هذا الكتاب ان ينصر قول السلف بكل ما يستطيع ويرد على المخالفين من اهل الالهواء من المتكلمين ويزيف الزائف اذا اورد يزيفه فهذا كتاب مفيد لطالب العلم في هذا الفن ، وكذلك من الكتب النافعة التجميع في شرح التحرير وكلا الكتابين الاصل الذي هو التحرير ، تحرير الاصول والتجميع الذي هو شرح التحرير كلاهما للمرداوي ، علاء الدين المرادوي الحنبلي صاحب كتاب (الانصاف في معرفة الراجح والخلاف في مذهب الحنابلة) وهذا قد بين فيه (رحمه الله تعالى) انه لا يعلو لاراء اهل البدع كالجهمية واضرابهم ولا يعول عليها ولا يذرها واذا ذكر شيئاً من اقاويل اهل الكلام كالاشاعرة ونحوهم فانه يكر عليه عند مخالفته للحق ويهدمه ويبين مذهب السلف في ذلك وقد اعتمد في هذا على مدرسة شيخ الاسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى) فهو كثيراً ما ينقل عنه وينقل اكثر عن ابن مفلح في كتابه (التابع) فهذا الكتاب معشر الاخوة والابناء كتاب مفيد جداً له فقد سار فيه المصنف على طريقة الامام احمد (رحمه الله) كما افصح عن ذلك في مقدمته فهذا من الكتب النافعة التي تعينكم في هذا الفن فتحصيله مهم ويقع اظنه في سبعة مجلدات او ثمانية مجلدات نسيت كم الان وهو مطبوع محققة رسائل جامعية وخدم خدمة طيبة جميلة فمن كان له اهتمام في هذا الفن فلا يخلي مكتبته منه ثم من الكتب النافعة المختصرين ، (مختصر الاصل ومختصر الشرح) ذلكم هو كتاب ابن النجار فانه عمد الى كتاب التحرير للمرداوي فاختصره بمختصر التحرير المشهور عندنا واسمه (الكوكب المنير في اختصار التحرير) اختصر فيه التحرير واشتهر بين الناس (بمختصر التحرير) المسمى بـ (الكوكب المنير في اختصار التحرير) فهذا المختصر الذي هو الكوكب المنير اختصره ابن النجار من كتاب المرادوي (التحرير) ثم لخص من شرح المرادوي الذي هو التحرير وزاد عليه في شرحه على الكوكب المنير المعروف بـ (شرح الكوكب المنير) وهو مطبوع في اربعة مجلدات طبعته جامعة ام القرى رسائل علمية ، فهو من الكتب ايضاً النافعة اذ اختصر الاصل المتن واختصر الشرح الذي هو التحرير وزاد عليه فجاء كتابه جيداً في هذا الباب فهو من الكتب النافعة جداً ، ومن هذه الكتب ايضاً من الكتب المعاصرة شرح شيخنا العلامة الشيخ زيد ابن محمد بن هادي المدخلي لمنظومة شيخه شيخ شيوخنا الشيخ حافظ (رحمه الله) في اصول الفقه وهو كتاب معروف ومطبوع في الاسواق الجهد المبذول وهو كتاب نافع جداً اذ المنظومة جيدة جداً وحاوية جل مباحث هذا الفن والشرح كان نوراً على نور وكلاهما معروف لدينا والله الحمد ولديكم جميعاً عالمان سلفيان اثريان رحم الله من مات وختم لنا وللمن بقي وهو شيخنا الشيخ (زيد بن صالح الحمد) فالشاهد هذا من الكتب النافعة التي خلصت الاصول مما شابهه ومن الكتب

المفيدة ايضا جدا تتكينات شيخ شيوخنا الشيخ العلامة الحبر محمد الامين الشنقيطي (رحمه الله تعالى) صاحب (اضواء البيان) فتكياته على روضة الناظر من اجمل ما يكون المسماه بـ (المذكورة في اصول الفقه) فله فيها جهد طيب وقد طبعت طبعة جيدة انيقة معتنى بها من حيث تخريج الادلة ومن حيث عزو الاقوال وتوثيق هذه الاقوال باعادتها الى مصادرها التي نقل الشيخ منها ، فالشاهد هذه جملة من الكتب التي عالجت هذا البلاء وهذا الوباء الذي لحق بعلم اصول الفقه فانا بحاجة الى ان نقرأ لامثال هؤلاء (رحمهم الله) لان طالب العلم يحتاج الى ان يقرأ وهو آمن مطمئن لان المزانب احياناً قد تكون خفية فلا يتبصر لها كل احد وهذا الفن قد دخله هذا الذي قد دخل مما ذكرنا فحصلت الخطورة في هذا الباب ، وبعد فنقول قبل الدخول ان مبادي كل علم عشرة:

1- الحد 2- والموضوع 3- ثم الثمرة 4- ونسبته 5- وفضله 6- والواضع 7- والاسم 8- والاستمداد 9- وحكم الشارع ، فالشاهد هذه المبادئ في كل علم مستقل وعلم اصول الفقه علم مستقل

مسائل والبعض في البعض اكتفا ومن درى الجميع حاز الشرفا فنقول اولاً الحد والحد في اللغة هو الفاصل بين الشئيين والمراد به هنا تعريفنا لهذا الفن الذي يجمع اطرافاً وينفي دخول غيره فيه فليل له حد ، هذا هو التعريف ، التعريف يسمى حد اذا كان جامعاً مانعاً جامعاً لاجزاء المعرّب مانعاً من دخول غيره فيه ، فهو كالحد بين الارضين لا يدخل هذا عليك ولا انت تدخل عليه كالحد الفاصل بين الارضين فلا يدخل عليك ولا تدخل عليه فالحد هو التعريف فتعريف هذا العلم علم اصول الفقه هو علم يبحث في ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وسيأتينا ان شاء الله تعالى مزيد بيان لهذا عند تعريف اصول الفقه باعتباره علماً مركباً من جزئين وباعتباره علماً يعني اصبح هذا الاسم علم عليه سيأتي ان شاء الله مزيد بيان له واما موضوعه ، فاداً هو علم يبحث في ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد من هذه الادلة واما موضوعه فهو الشرعية ، ادلة الشريعة الموصلة الى معرفة الاحكام الشرعية ، موضوعه هو هذا الادلة الشرعية الموصلة الى الاحكام الشرعية واقسامها واختلاف مراتبها وكيفية المستدل بها وحال المستدلين ، يعني معرفة حال المستدلين ، واما ثمرته ، الحد والموضوع ثم الثمرة ، اما ثمرته فهذا العلم كما ذكرنا من قبل له ثمرة عظيمة وفائدة جلييلة فيها القدرة على الاستنباط لاحكام الشرعية من ادلتها الشرعية على اسس صحيحة سليمة خالية من الانحراف اذ المستدلون كثر ولكن ليس كل مستدل استدلاله صحيح فقد يستدل المستدل ولكن البلاء في فهمه لهذا الدليل على ما استدل به عليه فتكون طريقته في الاستدلال هي التي يعوزها الدقة فالمقصود من اصول الفقه اذاً هي معرفة مراد الله تعالى ومراد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الوارد في الخطاب في كتاب الله (تبارك وتعالى) وفي سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معرفة مراد الله تعالى ومراد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما خاطبنا به فالله جل وعلا تكلم بهذا الكتاب وانزله وحياً به الرشد لنا فاذا فهمنا خطاب الله (تبارك وتعالى) لنا ، كلامه لنا وفهمنا كلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لنا على الوجه الصحيح فقد وفقنا ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية: ان المقصود من اصول الفقه هو معرفة مراد الله تعالى ورسوله في الكتاب والسنة كما في الفتاوى في المجلد العشرين صفحة اربعمائة وسبعة وتسعين يقول: ان المقصود من اصول الفقه ان تعرف مراد الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) في الكتاب والسنة يعني مرادهم في الكتاب وفي السنة بالخطاب قرآناً وسنةً ، واصول الفقه كما قلنا يستطيع المجتهد ان يعرف من الاحكام المستجدة التي تحدث ايضا ، يعني التي ليس لها او عليها دليل خاص من القران والسنة فيلحق الشبيهه بشبيهه

والنظير بنظيره بطريق من الطرائق المعروفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى معنا في الاجماع والقياس باذن الله (تبارك وتعالى) فباصول الفقه يستطيع العالم الذي يدرس الاصول ويعرف الاصول متمكن في الاصول يستطيع ان ينظر في الاحكام المستجدة الحادثة النازلة وينزلها منزلتها ويستدل عليها من الادلة المعروفة في الاصول كما ان من فائدة الاصول الاطمئنان والثقة عند الانسان فيما يقول هذا ايضا من اعظم الثمرات لانه بناه على اصول ثابتة مما بنى اما الذي يبني على الاصول فانه يكون واثقاً مطمئناً على بنائه حيث بناه على قواعد معروفة عنده واضحة مستبينة موثقة مدللة فحينئذ يعيش ثابتاً لا يتزعزع واما نسبة هذا العلم فالمراد به بالنسبة للعلوم الاخرى منزلته من العلوم الاخرى مرتبته مع العلوم الاخرى فمنزلة هذا العلم من العلوم الاخرى هو من العلوم الشرعية وهو اعني اصول الفقه بالنسبة للفقه بمنزلة اصول النحو للنحو وبمنزلة اصول الحديث للحديث الذي هو المصطلح (علوم الحديث) اذ بها تعرف ام لا ؟ تعرف الصحيح والضعيف ، المقصد من هذه الاصول الحديثية علوم الحديث الثمرة منها ان تعرف الصحيح والضعيف تطبق هذه القواعد الاصولية من اصول الحديث حتى تصل الى هذا الثمرة المرجوة وهي بناء الاحكام الشرعية بناءً صحيحاً هذا هو المراد ، يعني يكون مطمئن الى ان هذا القول صحيح بناه على اصل صحيح ، نحن نقول ما بني على فاسد فهو فاسد ام لا ؟ وما بني على الصحيح فهو صحيح ، فحينما يعرف الانسان اصل ويبني عليه يكون بناءه صحيحاً وان عرفه فاسداً لم يبني عليه ، فهذا من الثمار التي يستفيدها هذا الانسان العلم في اصول الفقه ، اما فضله فهو مرتبط بالفقه ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) كما علمنا جميعاً في الحديث المتفق عليه من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وقال عليه الصلاة والسلام رب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ، وهذا حق فان الانسان قد يحمل الفقه لكنه لا يعرفه وهذا من اتاه الله حفظاً وذاكرة قوية لكن لو تريده يستخرج لك مسالة ما علمه فهذا كالارض التي امسكت الماء ولكنها ما تزينت هي بنفسها فجاء طرف اخر فحفر وسقا وزرع فالطرف الاخر هنا الى هذه الارض هو العالم الفقيه المجتهد يصله الدليل النصي الثابت عن طريق الحافظ سلسلة رجال الاسناد فيستخرج منه عشرات المسائل ، او حامل فقه الى من هو افقه منه ، عنده فقه لكن قليل بالنسبة الى غيره هذا ايضا باب آخر فالشاهد النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذه الاحاديث اشاد بماذا ؟ اشاد بالفقه وبالمتفقيين (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) والحملة الذين لا فقه لهم او معهم فقه هذا من باب اولي لكن الاول هو مجرد الحامل لا يخلو من اجر فان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد دعا له بقوله: (نظر الله امرء سمع منا حديثاً فوعاه) جاء في بعض الطرق (فبلغه كما سمعه) الشاهد معنا ان النبي (صلى الله عليه وسلم) اثنى على المتفقيين واثنى على الفقه في الدين واخبر ان من تفقه في دينه وعرف احكام الحلال والحرام بالادلة فانه مراد به الخير (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) وعلوم الشريعة مبنية على القران والتفسير والحديث والفقه ، كما قال العلماء ، علوم الشريعة ، العلم الشرعي مبني على هذه الاصول: القران والتفسير والحديث والفقه ، هذه اصول العلم الشرعي ، فالفقه الذي اثنى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على صاحبه مرتبط بالاصول كما قلنا ففضل الاصول جاء من هنا ما دام الانسان الذي يعرف احكام الشرع معرفة الحلال والحرام قد اثنى عليه بان الله اراد به خيراً هذه المعرفة متوقفة على معرفة اصول الفقه اذ بها يعرف هذا الحكم من هذا الحكم من هذا الحكم ودليل هذا الحكم من هذا الحكم من هذا الحكم كما سيأتينا في الاقسام التكليفية الخمسة الحرام والواجب والمندوب والمكروه والمباح ، سيأتينا ان شاء الله بيان ذلك في الاحكام التكليفية فالشاهد فضيلة هذا العلم ثابتة له من حيث ارتباطه بالفقه وما دام قد ورد الثناء على الفقه في دين الله

وعلى المتفهمين فان ذلك ينجر على الاصول لان الاصول وسيلة الى الفقه فمن يحرم معرفة الاصول يحرم الوصول الى الفقه ، وسياتينا ان شاء الله تعالى واحفظوا معي هل يجب على الانسان ان يبدأ بالفقه ام يبدأ باصول الفقه ؟ قولان لاهل العلم في ذلك ان شاء الله في حينه نذكره ونبين الطريقة التي يمشي عليها الناس منذ القدم ونبين التوفيق بين هذه الطريقة وبين قول العلماء في مسألة ما ينبغي في هذا الباب وهو التعلم وانه لا منافاة بين هذا وبين هذا ، واما الواضع لهذا الفن وفضله ، ونسبه وفضله والواضع ، فالواضع له كعلم مستقل مجموع اول من جمعه هو الامام المجدد محمد بن ادریس الشافعي (رحمه الله) الزاهد العالم البحر في الحديث والتفسير واللغة والفقه هو الذي جمع اول ما جمع موضوعات هذا الفن في اول كتاب ظهر على الدنيا المسمى والمعروف بـ (الرسالة) حيث كتبها وارسلها الى عبدالرحمن ابن مهدي ونظر فيها وراجعها ما يقارب خمسين مرة وهو الشافعي فلا يحملناك فهمك لشيء اليوم على عدم مراجعته غداً فان الانسان مهما وقر علمه لا يزال يحتاج ان يستدرك على نفسه ولا يزال يحتاج الى التصحيح والتعديل كل يوم ابي الله ان يتم الا كتابه (سبحانه وتعالى) واما ما يكتبه البشر فكلما نظر الانسان كلما عدل وبدل وزاد ونقص وهذا يدل على ماذا ؟ على كمال العقل ووفوره ورجاحته لان الانسان يتعقب تاليفه كما يتعقب ابنه في تربيته فالشاهد الامام الشافعي هو اول من افرد هذا العلم بتصنيف مستقل بكتاب (الرسالة) واما اسم هذا العلم فكما علمنا اسمه علم اصول الفقه واما استمداده فاستمداد هذا العلم يعني من اين يكون استمدادنا هذا العلم الذي جننا به كعلم مستقل مما يستمد ؟ ذكر اهل العلم انه يستمد من ثلاثة اشياء يستمد من ثلاثة اشياء:

الاول: علم التوحيد ، علم اصول الدين بعضهم يقول ، وهذا فيه رد على من قال من المتكلمين الكاتبيين في اصول الفقه المؤلفين انه يستمد من علم الكلام لان علم اصول الدين عندهم هو علم الكلام فاطلقوا ان هذا العلم علم اصول الفقه يستمد من اين ؟ من علم الكلام وهذا كلام باطل وانما يستمد من علم اصول الدين من علم العقيدة علم التوحيد وذلك لتوقف معرفة الاحكام الشرعية على معرفة الله تعالى وصدق الرسول (صلى الله عليه وسلم) لانه هو المبلغ عن ربه (تبارك وتعالى) لهذا الشرع الينا فيستمد هذا العلم اول ما يستمد من ذلك ثم يستمد من:

الاحكام الشرعية: فلا بد للاصولي ان يكون عالماً بالاحكام الشرعية الفقهية وقال بعضهم ولو بجملة صالحة ، زاد هذه العبارة ، يعني ما اشتهر به التبخر في كل المسائل لكن لو بجملة صالحة من ابواب الفقه يعني وان ذهب عليه من هذا الباب بعض المسائل ، المراد انه يكون عالماً بالاحكام الشرعية بالفقه وذلك ليتمكن من ضرب الامثلة والصور التي توضح المسائل التي توضح المسائل يتمكن من ضرب الامثلة والصور التي توضح هذه المسائل الاصولية اذا لم يكن عنده علم بالفقه كيف يضرب الامثلة كيف يطبق هذه المسائل الاصولية على هذه القضايا الفقهية اليس كذلك ؟ فلا بد ان يكون عالماً بالاحكام الشرعية الفقهية حتى يتمكن من ذلك كم هذه الان ؟ ثمانية ،

التاسع حكمه: حكم هذا العلم ، تعلم هذا العلم: نص العلماء على انه فرض كفاية وفرض الكفاية سياتينا ايضا تعريفه ان شاء الله تعالى في الاحكام التعريفية نعم.

وشيخ الاسلام (رحمه الله تعالى) وطائفة من اهل العلم قالوا هو فرض عين في حق من اراد الاجتهاد وكلا القولين صحيح لا تعارض بينهم فاذا قام به طائفة كفى لا يلزم من الجميع ان يكونوا مجتهدين يقوم به طائفة فالاجتهاد يقوم به طائفة من اهل العلم هم الذين يستنبطون ينظرون في التنزيل ويعرفون التاويل ويبينوا للناس الاحكام ليس على كل احد ان يقوم بهذا لكن من اراد ان يصل الى هذه المنزلة الى هذه المرتبة مرتبة الاجتهاد والاستنباط فنقول فرض عين عليه لا بد ان يعلم الاصول لانه بدونه لا

يمكن له الوصول ، وكلا القولين حق فهو فرض كفاية في حق عموم المسلمين فرض عين في حق المجتهدين اذ لا يحق للمجتهد ان يجتهد وهو لا يعرف هذه القواعد الاصولية اصول الفقه لا يمكن ان يتكلم الانسان بالفقه ويجتهد في الاحكام ويبيّن على الاحكام الا وان تكون عنده ملكة اصولية يعرف تنزيل الاحكام بسببها نعم وينظر في الحوادث المستجدة بسبب معرفته لهذه الاصول التي استصحابها معه وينزلها في منازلها وايضاً ينوع كلام الله (تبارك وتعالى) وكلام رسوله (صلى الله عليه وسلم) وينزل كل كلام على نوعه المناسب له في هذه القواعد التي طبقها هؤلاء او اوجدها هؤلاء العلماء (رحمهم الله تعالى) ولهذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية (رحمه الله) في المسودة : من اراد الفتوى والاجتهاد فانه فرض عليه ان يكون عالماً في اصول الفقه نعم.

اللغة العربية هذا ما ذكرناه المسائل مسألة الاستمداد اصول الفقه من اين يكون ذكرنا 1- علم اصول الدين الذي هو علم العقيدة علم التوحيد.

2- الثاني من الاحكام الشرعية.

3- الثالث اللغة العربية ، وسياتينا مباحث في اللغة العربية في الكلام واقسامه فلا بد ان يكون عالماً في اللغة العربية هذا هو الثالث من الموارد التي يستمد منها علم اصول الفقه ، علم اصول الدين وهو الاعتقاد التوحيد ثم الاحكام الشرعية ثم اللغة العربية.

اما العاشر فهو مسائل هذا العلم الذي يجول فيها ويبحث فيها في هذا الفن فمسائله المراد بها مباحثه التي يلتزمها المجتهد سواء سميت ابواباً كما عند بعضهم او سميت فصول كما عند بعضهم يعنون عليها بعضهم باب كذا وبعضهم يعنون فصل فصل فصل ويمشي فمسيت ابواب سميت مباحث سميت فصول كل ذلك الامر فيه سهل فالمراد بهذه المسائل المباحث التي يلتزمها الاصولي المجتهد ويستفيد منها ويستنبط الاحكام على ضوءها هذه مسائل اصول الفقه هي التي يستنبط على ضوءها الاحكام ، يعني بالادلة التي يستدل بها ، هذا ما دليله ؟ وهذا ما دليله ؟ وهذا ما دليله ؟ الى اخره ، فالشاهد هذه هي الامور العشرة وبعضهم يزيد حادي عشر وهو: شرف هذا الفن ، الذي يريد ان يتكلم به وانا في نظري ان هذا الشرف داخل تحت الفضل في نظري ، بعضهم يزيد حادي عشر يقول شرف هذا الفن يعني الفن الذي يريد ان يتكلم عنه والله اعلم ، ولعلنا نقف عند هذا ونسال الله ان يعيننا جميعاً على طاعته ، وهذا المبحث الفن والله فن لذيذ وجميل ولطيف لكن اذا قرأته على طريقة اهل السنة فحينئذ تعرف مقدار حاجتنا نحن اليوم الى معرفة هذا الفن الذي قل من يدرسه ، وقد كان هذا الامر في فترة سابقة في هذه البلاد في بلادنا هذه خاصة (ما هو الدمام) ، ولكن المملكة العربية السعودية حفظها الله وجميع بلدان المسلمين من كل سوء ومكروه كان هذا العلم قبل ما يقارب ستين عاماً او سبعين عاماً قريباً كان الاهتمام بالفقه حتى جاء الشيخ محمد بن ابراهيم (رحمه الله تعالى) واسس هذه النهضة العلمية التي لا تزال نتقيء ظلالها في هذا العصر الحاضر ، اسس هذه النهضة العلمية (رحمه الله) تاسيساً نظامياً فأنشأ المعاهد العلمية ثم الكليات الشرعية وكان مما وضع ادخال فن اصول الفقه على الطلبة رحمة الله عليه وهيء الله ايضاً عالماً نحريراً قبل ستين سنة تقريباً في هذه الحدود هيء الله له فاعانه في هذا الباب ربنا جل وعلا بمجيء الشيخ العلامة الشنقيطي (رحمه الله) محمد الامين الشنقيطي فكان يدرس هذا الفن كما ذكر هو كان هذا الفن غريب على الطلبة صعباً وشاقاً عليهم فبدأ به في دقنة حي دقنة لعل بعضهم لا يعرفه في الرياض كان قديماً من الطين ولكنه اخرج اساطين رحمة الله على من مات منهم وختم بالصالح لمن بقي ، فالشاهد انت اليوم الان تراه في الكليات يدرس نبذ ولكن فيما بين عموم الطلاب تدريسه قليل وان وجد قليل ان لم يكن نادراً وذلك لتهديب المتكلم من

ان يخوض في هذا ولا شك ان من خاف نجى ولكن عليه ان يستعين بالله (سبحانه وتعالى) ثم يستعين بعد ذلك بمن؟ بمن له خبرة ومعرفة من اشياخه الذين عايش واخذ عليهم فيقرا في تصانيفهم الموثوقة والله الحمد وما دلوه عليه من التصانيف الموثوقة كما ذكرت لكم بعضاً منه او الانسان اذا دل على ما يثق به ممن يثق على ما يوثق به ممن يثق به اخذ باطمئنان فالان والله الحمد نحن بحاجة الى زيادة الوعي في هذا العلم فان في هذا الوقت نرى ما شاء الله لا قوة الا بالله الاقبال الكثير على دراسة اصول الحديث الذي هو علوم الحديث المصطلح كثير ولكن مع هذا نجد فيما يقابله مما يتعلق بالتدريس في اصول الفقه يعني فيه قلة فانا وان لم اكن متخصصاً في اصول الفقه لكن ادلي بدلوي مع ضعفي فنسال الله (سبحانه وتعالى) ان يعيننا واياكم جميعاً على ذلك ونساله سبحانه وتعالى ان يسد لنا في الاقوال والافعال وصلى الله على نبينا محمد.

1 -سائلة من فرنسا تقول امراة اجهضت جنيناً بعد شهرين من الحمل وتسال ما عليها لكي تكفر عن هذا الذنب؟

اقول الحمد لله اولاً الاجهاض للحمل لا يجوز لان هذه النفس المنفوسة نحن مطالبون بحمايتها ونحن مطالبون بتكثير النسل قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (تناكحوا تناسلوا فاني مكاتر بكم الامم يوم القيامة) وانتم ترون معشر الاخوة والابناء استحرار القتل في المسلمين في مشارق الارض ومغاربها وفي بلدان المسلمين وترون في البلاد العربية ، بعض البلاد العربية ليست بعيدة كيف استحر القتل فيها فنحن مطالبون بان نكثر المسلمين لا ان نقلهم فلو فرض انه وجدت ضرورة شرعية وهذه الكلمات محسوبة اذا وجدت ضرورة شرعية عند المرأة تعدى الى الاسقاط فلا باس من الاسقاط قبل ان تنفخ فيه الروح فلو قيل ان هذه المرأة لو حملت الان ستموت وذلك لضعف الرحم عندها بعد عدة عمليات قيصرية فلو حملت الان قبل مضي مثلاً اربع سنوات او نحو ذلك ربما ادى ذلك الى وفاتها بحسب غلبة الظن فنقول ان كان المخبر بذلك ثقةً عدلاً موثقاً ، الطبيب هذا موثق عندنا فنقول لا باس لهذه المرأة ان حصل عندها شيء من الحمل ان تسقط في الشهر الاول او في الشهر الثاني ما دام لم ينفخ فيه الروح فان النبي (صلى الله عليه وسلم) كما في حديث ابن مسعود (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان ابن ادم يجمع في بطن امه اربعين واربعين واربعين) اليس كذلك؟ طيب اربعين واربعين واربعين هذه كم؟ مائة وعشرين يوماً اليس كذلك؟ كم تكون من الأشهر؟ اربعة اشهر فالتخليق قبل الاربعة والنفس بعد الاربعة اذا تمت اربعة اشهر نفخ فيه فصار حينئذ جنيناً فلا يجوز اسقاطه فاذا كان قبل ان تنفخ الروح في الشهر الاول في الثاني فلا باس اذا دعت الضرورة وكانت هناك هذه الحالة الشرعية الماسة فان الله جل وعلا قد قال (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) وهذه قاعدة عامة في الاضطرار وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد